



مرسوم رقم 78 - 14 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن التامون الاساسي الخاص لسلك اعوان الاشغال التابعين لوزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة. 151

مرسوم رقم 78 - 15 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تنظيم المرسوم رقم 72 - 258 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص للمساعدتين التقنيين للري. 153

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 78 - 16 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تحويل سلك الاعوان التقنيين للاشغال العمومية والري والبناء الى سلك في طريق الزوال. 154

مرسوم رقم 78 - 17 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تنظيم وتعديل المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والري والبناء. 155

مرسوم رقم 78 - 18 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تنظيم المرسوم رقم 92 - 361 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للمراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء. 156

مرسوم رقم 78 - 19 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية. 157

مرسوم رقم 78 - 20 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تنظيم وتعديل المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص لتقنيي الاشغال العمومية والري والبناء. 159

مرسوم رقم 78 - 21 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية. 160

### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 82 من قانون المالية لسنة 1978 المتعلقة بمنح معدل منخفض للرسوم الجمركية المفروضة على العتاد ومواد التجهيز المعدة للاستثمارات المخططة الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية. 162

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 17 ربيع الاول عام 1397 الموافق 7 مارس سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لزجاجات المياه المعدنية والصودا بالمنيعمة، تابعة للولاية. 142

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 18 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 7 مارس سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لصناعة الجير بمثليل تابعة للولاية. 142

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 - 77 المؤرخة في 11 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء. 142

### وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

مرسوم رقم 78 - 08 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة أشغال الري لوهران. 142

مرسوم رقم 78 - 09 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة أشغال الري لعنابة. 144

مرسوم رقم 78 - 10 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة أشغال الري للرويبة. 146

مرسوم رقم 78 - 11 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1398 يتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان الصيانة في الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة. 147

مرسوم رقم 78 - 12 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تنظيم وتعديل المرسوم رقم 72 - 259 المؤرخ في 26 شوال عام 1391 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص لسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للري. 149

مرسوم رقم 78 - 13 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تنظيم وتعديل المرسوم رقم 72 - 257 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتعلق بالقانون الاساسي لسلك التقنيين للري. 150

قرارات مؤرخة في 22 ذى الحجة عام 1397 و 22 و 28 محرم عام 1398 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 و 2 و 8 يناير سنة 1978 تتضمن احداث مؤسسات بريرية .  
164

### وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن احداث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة .  
165

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن احداث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية .  
166

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن احداث لجنة للصفقات لدى مؤسسة الاشغال السياحية .  
167

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن احداث لجنة للصفقات لدى المكتب الوطني الجزائري للسياحة .  
168

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1398 الموافق 11 يناير سنة 1978 يتضمن احداث قبضة للضرائب المختلفة لباتنة - الرسم الوحيد .  
163

### وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون القضائية .  
163

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة العدل .  
163

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1398 الموافق 11 يناير سنة 1978 يتضمن الالتزامات الدراسية للمتخرجين للتخصص الاول .  
164

### وزارة البريد والتواصلات

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1398 الموافق 2 يناير سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين .  
164

## قوانين وأوامر

### «المادة 248 :

للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية، الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 الفقرة 2 و 3 ، و 120 و 158 و 161 و 197 و 189 و 214 و 216 و 382 مكرر ومن 395 الى 401 و 406 و 411 و 418 و 419 و 422 و 423 و 424 و 425 و 426 و 427 و 433 من قانون العقوبات، وكذلك في الجنايات والجناح المرتبطة بها .

المادة 2 : تعدل المادة 367 الفقرة 2 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

### «المادة 367 :

وكذلك الشأن في حالة الاعفاء من العقوبة مالم تقض المحكمة بقرار خاص مسبب باعفاء المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية من انصاريف كلها أو بعضها .

وبالقي بدون تغيير .

المادة 3 : تعدل المادة 392 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

قانون رقم 78 - 01 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تعديل الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتين 151 و 154 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المتمم والمعدل بموجب :

- الامر رقم 68 - 10 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 ،

- الامر رقم 69 - 73 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1969 ،

- الامر رقم 72 - 38 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 ،

- الامر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 ،

- وبناء على ماقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل المادة 248 الفقرة الرابعة من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

رسالة موسى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الادارة المذكورة .  
وتؤدى الشكوى الى ايقاف تنفيذ سند الاداء، ثم تحال فى طرف عشرة أيام على القاضى الذى يمكنه ان يرفض الشكوى او يلغى امره الاول فى ظرف عشرة أيام من رفعها اليه .

وينتج الامر المذكور بالفقرة السابقة كل آثار الحكم المكتسب قوة الشيء المقضى به، وينفذ ضمن الاشكال المنصوص عليها بموجب الفقرة 2 ولا يمكن ان يمس حقوق الطرف المدني .

**المادة 5 :** يؤخذ بعين الاعتبار فى كامل مضمون الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، مايل :

I - يستبدل بعنوان : «مشيخة البلدية» «مقر المجلس الشعبى البلدى» .

2 - يستبدل بعنوان : «جدول النقابة الوطنية للمحامين» «جدول التنظيم الوطنى للمحامين» .

**المادة 6 :** ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

**المادة 392 :** يمكن أن تنقضى الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة، فى المواد المنصوص عليها بصفة خاصة فى القانون، بدفع غرامة جزائية داخلية فى قاعدة العود .

ويمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال ثلاثين يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة فى الاخطار بالمخالفة، بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الاداء .

واذا لم يجر التسديد فى المهلة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية أعلاه، يحال محضر المخالفة على وكيل الدولة الذى يرفعه بدوره الى القاضى مشفوعا بطلباته .

**المادة 4 :** يضاف الى القسم الاول من الفصل الثانى من الكتاب الثانى من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، مادة 392 مكرر :

**«المادة 392 مكرر :** يبت القاضى فى ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة باصدار امر جزائى يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون فى اى حال من الاحوال اقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة .

ويجب أن يتضمن الامر الجزائى اسم المخالف ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وعنوان سكناه والوصف القانونى، وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب اليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات، ولا يلزم القاضى بتعليل امره الذى ينفذ طبقا لاحكام المادة 597 وما بعدها من هذا القانون .

ولا يكون الامر الجزائى قابلا لاي طعن، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الادارة المالية بواسطة

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

**قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1398 الموافق 16 يناير سنة 1978**  
يتضمن كفايات ممارسة وزارة الفلاحة والثورة الزراعية وصايتها على التعاونيات الزراعية للخدمات الاختصاصية فى الزراعات الصناعية .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16

نوفمبر سنة 1967 المعدل، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970، المتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 91 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد التنمية للزراعات الصناعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977، المتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 32 المؤرخ فى 21 شوال عام 1386 الموافق اول فبراير سنة 1967، المتضمن احداث مديريات الفلاحة والثورة الزراعية للولايات ،

## الملحق

## قائمة التعاونيات المعنية

- التعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية في الشمندر والكلأ - الحجار - ولاية عنابة .
- التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات لعنابة (نشاط تعاونية التبغ سابقا وتعاونية القطن سابقا وتعاونية الطماطم سابقا وتعاونية الحرث سابقا - ولاية عنابة) .
- التعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية في الزراعات الصناعية والكلأ لبلحير (ولاية قلمة) .
- الجمعية التعاونية لمنتجي الشمندر بالخميس (ولاية الاصنام) .
- التعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية في التبغ للعفرون (ولاية البليدة) .
- التعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية في التبغ بيسر (ولاية تيرى وزو) .
- تعاونية زراع لتبغ لعين مليلة (ولاية أم البواقي) .
- تعاونية زراع التبغ لزربية الوادي (ولاية بسكرة) .
- تعاونية القطن للاصنام (ولاية الاصنام) .
- تعاونية القطن لسبق (ولاية معسكر) .

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1398 الموافق 16 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين أعضاء لجنة اختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1398 الموافق 16 يناير سنة 1978 تتألف لجنة اختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

## السادة :

- أحمد بن ضيف، ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعية، رئيسا ،
- فاتح عيادي ، ممثل وزارة المالية ،
- عبد القادر عبيب، ممثل وزارة الصناعات الخفيفة،
- مبارك سراي، ممثل وزارة التجارة،
- أحمد طهيري، ممثل معهد الكروم والخمور،
- محمد كربوعة ، ممثل معهد الكروم والخمور،
- بوسدرين بودع، ممثل المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور ،
- عمرو مروش، ممثل المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور ،
- محمد ربياح ، ممثل مصلحة قمع الفش ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، المتضمن القانون الاساسي للتعاونية الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 155 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972، المتضمن القانون الاساسي النموذجي للتعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تمارس وزارة الفلاحة والثورة الزراعية وصايتها على التعاونيات الزراعية للخدمات الاختصاصية في الزراعة الصناعية بواسطة معهد تنمية الزراعات الصناعية المحدد بموجب الامر رقم 74 - 91 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 المذكور اعلاه.

**المادة 2 :** يؤهل المدير العام لمعهد تنمية الزراعات الصناعية بموجب المادة الاولى اعلاه - لاحاد جميع التدابير ذات الطابع الهيكلي أو الاداري أو التقني قصد تأمين حسن السير العام للتعاونيات .

**المادة 3 :** يجوز للمدير العام لمعهد تنمية الزراعات الصناعية طبقا للمادة 7 من الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المذكور اعلاه والمتعلق بالقانون العام للتعاونية والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة، أن يقترح على مجالس تسيير التعاونيات المعنية، تعيين المديرين،

وهو يرفع كذلك لهذه الهيئات، نموذج القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي، للمصادقة .

**المادة 4 :** يكلف المدير العام - في اطار الاختصاصات المنصوص عليها صراحة في الامر المتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الصناعية - بدراسة واقتراح مخطط اعادة التنظيم الذي يتناول جميع التعاونيات قصد ترفيه التنمية المتعلمة بالزراعات الصناعية طبقا للمخطط الوطني للتنمية .

**المادة 5 :** ترفق بهذا القرار قائمة التعاونيات المعنية .

**المادة 6 :** يكلف الولاية ومدير الانتاج النباتي والمدير العام لمعهد تنمية الزراعات الصناعية ومدير الفلاحة والثورة الزراعية للولايات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1398 الموافق 16 يناير سنة 1978 .

عن وزير الفلاحة والثورة  
الزراعية  
الامين العام  
يحيى بن يونس بوعرفة

يحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978** يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 18 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 7 مارس سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لصناعة الجير بمتليل تابعة للولاية .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 18 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 7 مارس سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تابعة للولاية تسمى «شركة صناعة الجير بمتليل» .

يحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978** يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 - 77 المؤرخة في 11 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 4 - 77 المؤرخة في 11 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 للمجلس الشعبي لولاية قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تابعة للولاية، تسمى «شركة مواد البناء» .

يحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

## وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

مرسوم رقم 78 - 08 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة اشغال الري لوهران .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ،

- بلقاسم عزوط ، استاذ بالمعهد الوطني للفلاحة ،
- فيصل جدي ، استاذ بالمعهد الوطني للفلاحة ،
- حسن بومليلة ، ممثل المعهد الجزائري لتوحيد المقاييس والملكية الصناعية ،
- الحاج موسى مبروكي ، ممثل المنتجين (القطاع الاشتراكي) ،
- رئيس تعاونية خاصة لخمور معسكر، ممثل المنتجين (القطاع الخاص) .

يعين الاعضاء المذكورون أعلاه ، لمدة عامين ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار وذلك تطبيقا للمرسوم رقم 70 - 112 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 .

يلغى القرار المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 16 مايو سنة 1972 .

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بريش (ولاية أم البواقي) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يقضى السيد علي بوجابي، بوصفه رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبلدية بريش (ولاية أم البواقي) .

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي لبلدية خميستي (ولاية تيارت) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يقضى السيد مصعبى بركان، من عضوية المجلس الشعبي البلدي لبلدية خميستي (ولاية تيارت) .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978** يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 17 ربيع الاول عام 1397 الموافق 7 مارس سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لزجاجات المياه المعدنية والصودا بالمنطقة، تابعة للولاية .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 17 ربيع الاول عام 1397 الموافق 7 مارس سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تابعة للولاية تسمى «شركة ملء زجاجات المياه المعدنية والصودا بالمنطقة» .

ويمكنها فضلا على ذلك، إبرام جميع العقود والاتفاقيات التي تقتض بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المماثلة من الباطن، عن التنفيذ الجزئي للصفقات التي تؤول اليها .

**المادة 3 :** تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها على تراب ولايات مستغانم وبيارات ومعسكر ووهران وسبدي بلعباس وتلمسان وسعيدة .

**المادة 4 :** يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة وهران، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجبه مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

### الباب الثاني الهيكل والادارة والتسيير

**المادة 5 :** يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادئ المدرجة في الميثاق والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

**المادة 6 :** تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

**المادة 7 :** تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

**المادة 8 :** تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاطات الوحدات التي تكون المؤسسة. وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

### الباب الثالث الوصاية والمرافقة والتنسيق

**المادة 9 :** توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 70 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

**المادة 10 :** تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،  
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحدده بموجبه التراخيص المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 25 يونيو سنة 1973 والمتضمن اثناء تعاونه لتبادل المساعدة بين مصالح امياء وتحديد قابو بها الاساسي ،

يرسم مايلي :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

**المادة الاولى :** تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم مؤسسة اشغال السرى لوهران، والمعينة فيمايلي تحت اسم «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاحرة في علاقاتها مع غيرها وتخضع للتسيير الجارى به العمل وللتواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

**المادة 2 :** تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بتنفيذ جميع اشغال الري والاستثمار والهندسة المدنية والاسباب والفتوات والحرايات ومحطات الضخ ومنشآت الحفظ ....

ويحوز للمؤسسة، فضلا على ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية الخاصة بالاموال المنعولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها التي من شأنها أن تسهل تنميتها المالية، في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل .

## الباب الرابع

## مالية المؤسسة

**المادة 11 :** تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية .

وتتكون مالية المؤسسة جزئيا من المال الصافى المحول من املاك وأموال وحدة الهندسة المدنية التعاونية بتبادل المساعدة بين مصالح المياه .

**المادة 12 :** يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للمؤسسة، بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصاية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذى يدلى به فى اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال .

## الباب الخامس

## الهيكل المالى للمؤسسة

**المادة 13 :** يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

**المادة 14 :** ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل النظامية من أجل المصادقة عليها .

**المادة 15 :** ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

**المادة 16 :** تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

## الباب السادس

## اجراءات التعديل والاحكام الختامية

**المادة 17 :** يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديل المذكور فى المادة 12 أعلاه، ضمن الاوضاع المقررة له .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال. ويرفع من ثمة الى وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

**المادة 18 :** لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

**المادة 19 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 78 - 09 مؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة اشغال الري لعنابة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 25 يونيو سنة 1973 والمتضمن انشاء تعاونية لتبادل المساعدة بين مصالح المياه وتحديد قانونها الاساسى ،

يرسم مايلى :

## الباب الاول

## التسمية - الهدف - المقر

**المادة الاولى :** تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر



ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

### الباب الثالث

#### الوصاية والمراقبة والتنسيق

**المادة 9 :** توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الذى يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

**المادة 10 :** تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق الخاصة بـعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

### الباب الرابع

#### مالية المؤسسة

**المادة 11 :** تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية . وتتكون مالية المؤسسة جزئيا من المال الصافى الممثل بمعدات الورشة وأعمال الحفر والآليات المتأتية بعد اتمام محيط دائرة الري لبوناموسة (ولاية عنابة) .

**المادة 12 :** يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية، بموجب قرار مشترك بين وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذى يدلى به فى اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال .

### الباب الخامس

#### الهيكل المالى للمؤسسة

**المادة 13 :** يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

**المادة 14 :** ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل النظامية من أجل المصادقة عليها .

**المادة 15 :** ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بأراء وتوصيات مجلس العمال وتقارير مندوب الحسابات الى وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم مؤسسة أشغال الري لعنابة ، والمعينة فيمايلي تحت اسم «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع غيرها وتخضع للتسيير الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

**المادة 2 :** تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بتنفيذ جميع أشغال الري والاستثمار والهندسة المدنية والنقب والانابيب والقنوات والخزانات ومحطات الضخ ومنشآت الحفظ الخ ....

ويجوز للمؤسسة، فضلا على ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها، التى من شأنها أن تسهل تنميتها المالية، فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل .

ويمكنها فضلا على ذلك، ابرام جميع العقود والاتفاقيات التى تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاوله من الباطن، عن التنفيذ الجزئى للصفقات التى تؤول اليها .

**المادة 3 :** تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها، على تراب ولايات عنابة وقالة وتبسة .

ويمكنها فضلا على ذلك، بصفة استثنائية بناء على قرار من وزير الوصاية، أن تنفذ الاشغال التى تتصل بهدفها على تراب ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمى .

**المادة 4 :** يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة عنابة،

ويمكن نقله الى اى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

### الباب الثانى

#### الهيكل والادارة والتسيير

**المادة 5 :** يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادئ المدرجة فى الميثاق والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

**المادة 6 :** تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

**المادة 7 :** تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

**المادة 8 :** تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاطات الوحدات التى تكون المؤسسة. وتساهم هذه الوحدات فى انجاز هدف المؤسسة .

**المادة 16 :** تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

### الباب السادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

**المادة 17 :** يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديل المذكور فى المادة 12 أعلاه، ضمن الاوضاع المقررة له .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال. ويرفع من ثمة الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

**المادة 18 :** لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

**المادة 19 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 .

هواردى بومدين

**مرسوم رقم 78 - 10 مؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى للرويبة .**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975، والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية ومصلحة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 25 يونيو سنة 1973 والمتضمن انشاء تعاونية لتبادل المساعدة بين مصالح المياه وتحديد قانونها الاساسى .

يرسم مايلى :

### الباب الاول التسمية - الهدف - المقر

**المادة الاولى :** تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادئ التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم مؤسسة أشغال الرى للرويبة والمعينة فيمايلى تحت اسم «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع غيرها وتخضع للتسيير الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

**المادة 2 :** تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بتنفيذ جميع أشغال الرى والاستثمار والهندسة المدنية والنقب والانابيب والقنوات والخزانات ومحطات الضخ ومنشآت الحفظ الخ ....

ويجوز للمؤسسة، فضلا على ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها، التى من شأنها أن تسهل تنميتها المالية، فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل .

ويمكنها فضلا على ذلك، ابرام جميع العقود والاتفاقيات التى تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقولة من الباطن، عن التنفيذ الجزئى للصفقات التى تؤول اليها .

**المادة 3 :** تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها، على تراب ولايات الجزائر والبلدية والمدينة وتيزى وزو والبويرة والاصنام.

**المادة 4 :** يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة الرويبة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

### الباب الثانى الهيكل والادارة والتسيير

**المادة 5 :** يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادئ المدرجة فى الميثاق والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق

**المادة 14 :** ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات العمال الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل النظامية من أجل المصادقة عليها .

**المادة 15 :** ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

**المادة 16 :** تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

### الباب السادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

**المادة 17 :** يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديل المذكور فى المادة 12 أعلاه، ضمن الاوضاع المقررة له .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال . ويرفع من ثمة الى سلطة الوصاية المختصة للمصادقة عليه .

**المادة 18 :** لايجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو البت فى ايلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

**المادة 19 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 78 - 11 مؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1398 يتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الصيانة فى الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه،

16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

**المادة 6 :** تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

**المادة 7 :** تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال ،

- اللجان الدائمة ،

- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

**المادة 8 :** تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاطات الوحدات التى تكون المؤسسة . وتساهم هذه الوحدات فى انجاز هدف المؤسسة .

يتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

### الباب الثالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

**المادة 9 :** توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الذى يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

**المادة 10 :** تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

### الباب الرابع مالية المؤسسة

**المادة 11 :** تحدد مالية المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية . وتتكون مالية المؤسسة جزئيا من المالى الصافى المحول من املاك واموال وحدة الهندسة المدنية لتعاونية تبادل المساعدة بين مصالح المياه .

**المادة 12 :** يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للمؤسسة بموجب قرار مشترك بين سلطة الوصاية ووزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذى يدلى به فى اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال .

### الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

**المادة 13 :** يخضع الهيكل المالى للمؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

ويجب أن يكون المرشحون المشار اليهم في الفقرة السابقة بالغين 35 عاما على الاكثر من العمر بتاريخ تعيينهم .

وتحدد برامج وكيفيات فتح وتنظيم الامتحان المهني المنصوص عليه أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .<sup>١٠</sup>

**المادة 5 :** يعين أعوان الصيانة في الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة الموظفون تطبيقا للمادة 4 أعلاه، بصفتهم متمرنين. ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الاستخدام المقرر، بناء على تقرير رئيس المصلحة، من قبل لجنة ترسيم يرأسها نائب مدير الموظفين وتضم :

- تقنيا في الري ،
- عوناً للاشغال في الري ،
- عوناً للصيانة في الري .

ويرسم المرشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم - مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه - في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 7 أدناه .

واذا لم يصدر ترسيمهم، يمكن بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء أن يستفيدوا من تمديد التمرين لمدة سنة واحدة أو يجرى تسريحهم مع مراعاة المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

**المادة 6 :** تنشر مقررات تعيين أعوان الصيانة ومقررات ترسيمهم وانهاء وظائفهم من قبل وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

### الفصل الثالث

#### الرتاب

**المادة 7 :** يرتب سلك أعوان الصيانة في الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة في السلم I المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلاله الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .<sup>١١</sup>

### الفصل الرابع

#### احكام خاصة

**المادة 8 :** تحدد النسبة القصوى لاعوان الصيانة في الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة الذين يمكن إلحاقهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من عدد الموظفين التابعين لميزانية السلك .

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلاله الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل، والمتضمن تحديد القانون الاساسي للعمال الدائمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 78 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة،  
يرسم مايلي :

### الفصل الاول

#### احكام عامة

**المادة الاولى :** يحدث في وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة سلك لاعوان الصيانة في الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

**المادة 2 :** يمارس الاعوان التابعون للسلك المشار اليه في المادة الاولى أعلاه، تحت سلطة أعوان الاشغال، مهام ردام، ممون بالمياه، عامل السكرور، حافر الآبار ، ضابط الاجهزة ، مشحوم ، غاسل : مياد ، حارس السدود .

ويكلفون بصفة خاصة بجميع أشغال الصيانة في الحظائر وبصيانة المنشآت المالية وتوابعها وأشغال استصلاح الاراضي وحماية البيئة .<sup>١٢</sup>

**المادة 3 :** يعد أعوان الصيانة في حالة النشاط العادي ضمن المصالح المركزية ذات الاختصاص الوطني والمصالح الخارجية لإدارة وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة، وفي حظائر المعدات .

ويجرى تسيرهم طبقاً لاحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه .

### الفصل الثاني

#### التعيين

**المادة 4 :** مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المحفوظ بها، يجرى تعيين أعوان الصيانة في الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة عن طريق الامتحان المهني من بين الاعوان الذين أدوا الخدمة خلال خمس سنوات في ادارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة، كعمال مؤقتين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسي للعمال الدائمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 78 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 والمتضمن تحديد اجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 259 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص لسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الري يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** تتم احكام المادة الاولى من المرسوم رقم 72 - 259 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المذكور اعلاه، كما يلى :

« ويعدون مسؤولين عن استعمال وصيانة المعدات وآليات الاشغال واستغلال السدود واجهزة الري والصرف وكذلك اشغال استصلاح الاراضى وحماية البيئة »

**المادة 2 :** يدرج في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الري وضمن الشروط المدرجة فيما بعد :

- الاعوان الدائمون خارج التصنيف ،

- مراقبو الاشغال والسابرون ،

- رؤساء الورش الحاضعون للمرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسي الخاص للعمال الدائمين .

**المادة 3 :** يدرج في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الري في اول يوليو سنة 1977، الاعوان المشار اليهم في المادة 2 اعلاه وذلك ضمن الشروط التالية :

أ - يرسم الاعوان الذين يحملون شهادة دراسية لقسم السنة الرابعة المتوسطة في اول يوليو سنة 1977 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل اول يوليو سنة 1975، وادا كان تعيينهم واقعا بعد اول يوليو سنة 1975، يدرجون

**المادة 9 :** يدرج في سلك اعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية ولاجل التأسيس الاولى له، وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد المدرجة بعده :

- أنصاف العمال من الصنف الاول ،

- أنصاف العمال من الصنف الثاني .

**المادة 10 :** يدرج في سلك اعوان الصيانة في الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة أنصاف العمال من الصنف الاول والصنف الثاني الحاضعون للمرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسي للعمال الدائمين، ويعد تصنيفهم في الدرجة المساوية أو الزائدة مباشرة لما يطابق الاجر الاجمالي المستقر في 31 ديسمبر سنة 1977 على أساس الترقية العادية في اطارهم الاصلى .

**المادة 11 :** يدرج ويرسم الاعوان المشار اليهم في المادة 9 اعلاه في اول يوليو سنة 1977 في سلك اعوان الصيانة في الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة المؤسس بموجب هذا المرسوم، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وأثبتوا قيامهم بخدمات فعليه لمدة سنة .

واذا لم يصدر ترسيمهم، يمكن بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أن يستفيدوا من تمديد التميين سنة واحدة أو يجرى تسريحهم مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه .

**المادة 12 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ اول يناير سنة 1978 .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 78 - 12 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير 1978 يتضمن تميم وتعديل المرسوم رقم 72 - 259 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص لسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الري**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه،

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالسم الخاضعين بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 257 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتعلق بالقانون الاساسي لتقنيي الري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسي للعمال الدائمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 78 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** تتم احكام المادة الاولى من المرسوم رقم 72 - 257 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المذكور أعلاه كمايلى :

«ويكلفون علاوة على ذلك :

- بالمسؤولية المتعلقة بجميع الاشغال المنفذة في الحظائر والورش ،

- بتموين جميع المعدات الدارجة وتسييرها وبلاشغال التقنية،

- بتطبيق التقنيات التخصصية في مجالات الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة» .

**المادة 2 :** يدرج فى سلك وضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد المذكورة بعده، عمال الاطارات المهرة ورؤساء المرائب ورؤساء الورش ورؤساء مخارط الحفر الخاضعون للمرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن القانون الاساسى للعمال الدائمين .

**المادة 3 :** يدرج فى سلك التقنيين للرى، فى أول يوليو سنة 1977، الاعوان المشار اليهم فى المادة 2 أعلاه، ضمن الشروط التالية :

كمتمرنين فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الري ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية ،

ب - يمكن أن يدرج الاعوان الذين لم يستكملوا شروط الشهادات المنصوص عليها أعلاه اذا نجحوا فى اختبارات الامتحان المهنى الذى ينظم بصفة مشتركة من قبل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة. ويجرى ترسيم هؤلاء الاعوان فى أول يوليو سنة 1977 اذا كان تعيينهم واقعا قبل أول يوليو سنة 1972 وكانت طريقة خدمتهم مرضية، اما الذين وقع تعيينهم بعد أول يوليو سنة 1972 فيدرجون فيه كمتمرنين ويجرى ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم خمس سنوات من الخدمات الفعلية .

واذا لم يجر ترسيمهم ، يمكن بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنة واحدة أو يجرى تسريحهم مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

اما الاعوان الذين لم يصرح بنجاحهم فى الامتحان المهنى المذكور أعلاه فيحاولون الى سلك أعوان الاشغال للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

**المادة 4 :** يعاد تصنيف الاعوان المدرجين فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الري وكذلك الذين أحيلوا على سلك أعوان الاشغال التابعين للرى فى الدرجة المساوية أو الاعلى مباشرة لما يطابق الراتب الاجمالى المستقر فى 31 ديسمبر سنة 1977 على أساس الترقية العادية فى اطارهم الاصلى .

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1978 فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978

هواري بومدين

**مرسوم رقم 78 - 13 مؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تميم وتعديل المرسوم رقم 72 - 257 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المتعلق بالقانون الاساسى الخاص لسلك التقنيين فى الري .**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام

**المادة 5 :** يعاد تصنيف الاعوان المدرجين في سلك اعوان لرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة أو في السلكين المشار اليهما في الفقرة 2 من المادة 4 - في الدرجة المساوية أو الاعلى مباشرة لما يطابق الاجر الاجمالي المستقر في 31 ديسمبر سنة 1977 على اساس الترقية العادية في اطارهم الاصلى .

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 78 - 14 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك اعوان الاشغال التابعين لوزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I37 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلك الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين العتمريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - I37 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 78 المؤرخ في 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد اجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة،

**أ -** يرسم فى أول يوليو سنة 1977 الاعوان المشار اليهم فى المادة 2 أعلاه حاملون لشهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة ومقبولة، اذا كانت طريقة خدمتهم مقبولة وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يوليو سنة 1975، وإذا كان تعيينهم واقعا بعد أول يوليو سنة 1975، يدرجون كمتمرنين فى سلك التقنيين للرى ثم يرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية ،

**ب -** يدرج فى سلك التقنيين للرى الاعوان حاملون على الاقل لشهادة اهلية التعليم المتوسط أو لشهادة معادلة ومقبولة والمثبتون لمعارف مهنية قاطعة، ويرسمون فى أول يوليو سنة 1977 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يوليو سنة 1972، وإذا كان تعيينهم حاصلًا بعد أول يوليو سنة 1972 يدرجون كمتمرنين اذا نجحوا فى اختبارات الامتحان المهنى الذى ينظم بصفة مشتركة من قبل وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ثم يجرى ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اثباتهم القيام بخدمه فعليه مدة خمس سنوات .

وإذا لم يجرى ترسيمهم يمكن بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، ان يستفيدوا من تمديد التمرين سنة واحدة أو يجرى تسريحهم مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ،

**ج -** يمكن أن يؤذن للاعوان الذين لم يستكملوا شروط الشهادات المحددة أعلاه، المثبتين لمدة خمس سنوات من الخدمات الفعلية فى اطارهم الاصلى فى أول يوليو سنة 1977 وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المشتركة التى تضم ممثلًا عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وممثلًا عن وزارة المالية وممثلًا عن وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة - بالمشاركة فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة ب، ويجرى ادراجهم اذا نجحوا فى اختبارات ذلك الامتحان ثم يرسمون فى أول يوليو سنة 1977 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

وتضع اللجنة المذكورة قائمة الاعوان المشار اليهم أعلاه الذين رخص لهم بالمشاركة فى الامتحان المهنى .

**المادة 4 :** يعاد الاعوان المشار اليهم فى المادة 3 أعلاه الذين لم يصرح بنجاحهم فى الامتحان المهنى - الى السلك الادبى مباشرة .

اما الاعوان الذين لم يقبل ترشيحهم فى الامتحان المذكور أعلاه ، فاما أن يجرى ادراجهم وترسيمهم فى أول يوليو سنة 1977 فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين، واما أن يؤذن لهم بالمسارحة فى الامتحان المهنى للدراج فى سلك المساعدين التقنيين للرى .

يرسم مايلى :

## الفصل الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يحدث لدى وزارة الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة سلك لاعوان الاشغال فى السرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

**المادة 2 :** يمارس الاعوان التابعون للسلك المشار اليه فى المادة الاولى اعلاه، تحت سلطة الاعوان التقنيين الاختصاصيين، المهام المرتبطة بمتنشات الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة، ويكلفون فضلا على ذلك بمهام مساعدى أمين مخزن وبصيانة المركبات النفعية والمشاركة فى أشغال الري وتصريف المياه .

**المادة 3 :** يعد أعوان الاشغال التابعون للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة فى حالة النشاط العادى ضمن المصالح المركزية ذات الاختصاص الوطنى والمصالح الخارجية لإدارة الري وحظائر المعدات .

ويجرى تنسييرهم طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المذكور اعلاه .

## الفصل الثانى التعيين

**المادة 4 :** مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المحتفظ بها، يجرى تعيين أعوان الاشغال التابعين للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة على الشكل التالى :

1 - فى حدود 60 ٪ من الوظائف المطلوبة عن طريق المسابقة من بين المرشحين الذين يحملون شهادة دراسية لقسم السنة الثالثة المتوسطة أو شهادة معادلة ومقبولة، البالغين 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة تعيينهم ،

2 - فى حدود 30 ٪ من الوظائف المطلوبة، عن طريق الامتحان المهنى المفتوح لاعوان الصيانة للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة البالغين 40 سنة من عمرهم على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان، الذين أتموا ست سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية كمرسمين فى رتبهم ،

3 - بالاختيار، فى حدود 10 ٪ من الوظائف المطلوبة من بين أعوان الصيانة للرى واستثمار الاراضى وحماية البيئة البالغين 40 سنة من عمرهم على الاقل المثبتين لاقدمية 12 سنة من الخدمات الفعلية كمرسمين فى رتبهم .

تحدد برامج وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها اعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

**المادة 5 :** تنشر قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة 4 اعلاه وكذلك قائمة المرشحين الناجحين ، من قبل وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

**المادة 6 :** يعين أعوان الاشغال للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الموظفون تطبيقا للمادة 4 اعلاه بصفة متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت اسماؤهم فى قائمة القبول فى الوظيفة، الصادرة بناء على تقرير رئيس المصلحة، من لجنة الترسيم التى يترأسها نائب رئيس الموظفين التى تضم :

- تقنيا للرى ،
- عون تقنيا اختصاصيا للرى ،
- عون لاشغال السرى .

ويرسم الاعوان المقبولون من لجنة الترسيم، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه فى الدرجة الاولى المنصوص عليها فى المادة 8 ادناه .

واذا لم يجر ترسيمهم، يمكن بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنة واحدة أو تجرى اعادتهم الى سلك أعوان الصيانة للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

## الفصل الثانى التراتب

**المادة 7 :** يرتب سلك أعوان الاشغال للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة فى السلم 3 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه والمتضمن تأسيس سلاله الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

## الفصل الثالث احكام خاصة

**المادة 8 :** تحدد النسبة القصوى لاعوان الاشغال للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الذين يمكن الحاقهم او احالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من مجموع موظفى السلك التابعين للميزانية .

## الفصل الرابع احكام انتقالية

**المادة 9 :** يدرج فى سلك أعوان الاشغال قصد التأسيس الاولى له، وضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد المدرجة بعده :

- عمال الصنف الاول ،
- عمال الصنف الثانى .

**المادة 10 :** يدرج فى سلك أعوان الاشغال التابعين للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة، العمال من الصنف الاول والثانى الخاضعون للمرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين، ويعاد تصنيفهم فى الدرجة المساوية أو الاعلى مباشرة لما يطابق الاجر الاجمالى المستقر فى 31 ديسمبر سنة 1971 على أساس الترقية العادية فى اطارهم الاصلى .



الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 78 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة،  
يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تتم أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 72 - 258 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المذكور أعلاه، كما يلي :

«ويكلفون بمايلي :

- الاشغال المنجزة في المعامل ،
- استغلال محيطات الرى واستصلاح الاراضى ،
- حراسة المياه وحماية البيئة ،

**المادة 2 :** يدرج فى السلك وضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد المذكورة بعده، عمال الاطارات المهرة ورؤساء المعمل ونواب رؤساء المعمل ونواب ورؤساء المرائب الخاضعون للمرسوم رقم 76 - 77 المعدل والمؤرخ فى 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسى للعمال الدائمين .

**المادة 3 :** يدرج فى سلك المساعدين التقنيين فى الرى فى أول يوليو سنة 1977 الاعوان وضمن الشروط التالية :

أ - يرسم الاعوان المشار اليهم فى المادة 2 أعلاه الذين يحملون شهادة دراسية للسنة الثانية الثانوية أو شهادة معادلة لها ومقبولة، فى أول يوليو سنة 1977 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يوليو سنة 1975، وإذا كان تعيينهم واقعا بعد أول يوليو سنة 1975 يدرجون كمتدربين فى سلك المساعدين التقنيين فى الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية ،

ب - يدرج فى سلك المساعدين التقنيين الاعوان الذين يحملون على الاقل أهلية التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها ومقبولة، المثبتون لمعارف مهنية قاطعة، ويرسمون فيه فى أول يوليو سنة 1977 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يوليو سنة 1974، وإذا كان تعيينهم واقعا بعد أول يوليو سنة 1974 فيمكن ادراجهم كمتدربين اذا نجحوا فى اختبارات الامتحان المهني الذى ينظم بصفة مشتركة من قبل وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ثم يجرى ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مقبولة بمجرد اثباتهم ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية .

**المادة 11 :** يدرج ويرسم الاعوان المشار اليهم فى المادة 10 أعلاه فى أول يوليو سنة 1977 فى سلك اعوان الاشغال التابعين للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة المؤسس بموجب هذا المرسوم، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية واثبتوا قيامهم بخدمات فعلية مدة سنة .

وإذا لم يصدر ترسيمهم، يمكن بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنة واحدة أو يجرى ترسيمهم مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

**المادة 12 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

حرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 .

هوادى بومدين

**مرسوم رقم 78 - 15 مؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تميم المرسوم رقم 72 - 258 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المتعلق بالقانون الاساسى الخاص للمساعدين التقنيين للرى .**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلاليم الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتدربين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 258 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى لمساعدى التقنيين فى المياه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط

## وزارة الأشغال العمومية

مرسوم رقم 78 - 16 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تحويل سلك الاعوان التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء الى سلك في طريق الزوال .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلاليم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 362 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الأشغال العمومية والرى والبناء ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يحول سلك الاعوان التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء موضوع المرسوم رقم 68 - 362 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه الى سلك في طريق الزوال .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 .

واذا لم يجر ترسيمهم، يمكن بعد أخذ رأى اللجنة المساوية الاعضاء، أن يحتفظوا من تصديد التصرين منعة واحدة، أو يجرى تصريخهم مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه .

ج - يمكن أن يؤذن للاعوان الذين لم يستكملوا شعروط الشهادات المحددة أعلاه، المثبتين خمس سنوات من الخدمات الفعلية في اطارهم الاصلى في أول يوليو سنة 1977 وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المشتركة التى تضم ممثلا عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وممثلا عن وزير المالية وممثلا عن وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة، بالمشاركة فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة ب، ويجرى ادراجهم اذا نجحوا فى اختبارات الامتحان المذكور ثم ترسيمهم فى أول يوليو سنة 1977 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

وتصدر عن اللجنة المذكورة قائمة الاعوان المشار اليهم اعلاه الذين يؤذن لهم بالمشاركة فى الامتحان المهنى .

**المادة 4 :** يعال الاعوان المشار اليهم فى المادة 3 اعلاه الذين لم يصرح بنجاحهم فى الامتحان المهنى على السلك الادنى مباشرة .

اما الاعوان الذين لم يقبل ترشيحهم للامتحان المنصوص عليه اعلاه، فاما ان يجرى ادراجهم وترسيمهم فى أول يوليو سنة 1977 فى سلك الاعوان التقنيين، واما أن يؤذن لهم بالمشاركة فى الامتحان المهنى للادراج فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الرى .

**المادة 5 :** يعاد تصنيف الاعوان المدرجين فى سلسلك المساعدين التقنيين فى الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة أو فى السلكين المشار اليهما فى المادة 4 اعلاه، فى الدرجة المساوية أو الاعلى مباشرة لما يطابق الراتب الاجمالى المستقر فى 31 ديسمبر سنة 1977 على أساس الترقية العادية فى اطارهم الاصلى .

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 .

هواري بومدين

هواري بومدين

- ب - المختبرات والمصالح العلمية : يكلفون فيها بتحضير التجارب ويكونون مسؤولين عن ضبط المحفوظات العلمية،
- ج - الاشارات البحرية : يقومون فيها بالصيانة والسيير السليم للمناور والاشارات ومراكز التصليح ،
- د - حظائر المعدات : يعدون مسؤولين عن المعدات المستعملة وأشغال التصليحات الكبرى والأشغال الجديدة وأشغال التغليف .

#### المادة 2 : تعدل أحكام المادة 3 كمايلي :

مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المحتفظ بها، يعين الاعوان التقنيون الاختصاصيون للأشغال العمومية كمايلي :

I - في حدود 70 ٪ من الوظائف المطلوبة من بين :

أ - التلاميذ الذين تابعوا بنجاح دروسهم في مراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين والحائزين قبل دخولهم للمركز للشهادة الدراسية للقسم الرابع من التعليم المتوسط ،

ب - المرشحين الحائزين لاهلية التعليم العام أو شهادة معادلة والناجحين في اختبارات المسابقات المهنية .

و يجب أن يكون المرشحون المشار اليهم في الفقرتين «أ» و «ب» أعلاه بالغين 18 عاما على الأقل و 30 عاما على الأكثر في أول يناير من سنة الامتحان أو المسابقة .

2 - في حدود 20 ٪ من الوظائف المطلوبة ، بطريق الامتحان المهني المفتوح للاعوان التقنيين للأشغال العمومية الذين أتموا ست سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية كمرسمين ولاعوان الأشغال للأشغال العمومية المصنفين في الدرجة السادسة من رتبهم على الأقل .

و يجب أن يكون المرشحون المشار اليهم في الفقرة السابقة بالغين 40 عاما على الأكثر من عمرهم في أول يناير من سنة الامتحان المهني .

3 - في حدود 10 ٪ من الوظائف المطلوبة وبالاختبار المفتوح للاعوان التقنيين للأشغال العمومية وأعوان الأشغال للأشغال العمومية البالغين 40 سنة على الأقل والمثبتين لاقدمية 15 عاما كمرسمين في الرتبة .

تحدد برامج وكيهيات تنظيم امتحانات الدخول لمراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين وتخرجهم منها وكذلك المسابقات والامتحانات المنصوص عليها أعلاه ، بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير الأشغال العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 3 : يجرى الإدراج في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للأشغال العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد المدرجة بعده :

- للعمال الدائمين من خارج الصنف ،
- لمراقبي الأشغال ،

مرسوم رقم 78 - 17 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تميم وتعديل المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الأشغال العمومية والرى والبناء .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرتين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973، والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسي للعمال الدائمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 78 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الأشغال العمومية والرى والبناء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه كمايلي :

- يكون الاعوان التقنيون الاختصاصيون مكلفين عادة تحت سلطة تقني الأشغال العمومية بتسيير تنفيذ الأشغال المتعلقة بالبناء والاستغلال والصيانة في المصالح الاختصاصية ولاسيما في المختبرات ، وتوزع اختصاصاتهم على أربعة فروع :

أ - الأشغال العمومية والبناء ومصلحة الخرائط في الورش : يوجهون أفواج الاعوان التقنيين الصغار والعمال، ويوزعون الاعمال ويراقبون انجاز الأشغال ويشاركون فيها شخصيا ، ويكلفون في المكاتب بأشغال الرسم الخاصة بالتنفيذ وبجميع المهام المادية وخاصة تنظيم ترتيب الملفات ،

مرسوم رقم 78 - 18 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تميم المرسوم رقم 76 - 92 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للمرابين التقنيين للاشغال العمومية والبناء .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، ولاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I37 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - I37 المؤرخ في IO رجب عام I393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام I389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام I396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسي للعمال الدائمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 78 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام I396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد اجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 92 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام I396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للمرابين التقنيين للاشغال العمومية والبناء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم احكام المادة 2 فقرة 3 من المرسوم رقم 76 - 93 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام I396 الموافق 25 مايو سنة 1976 كما يلي :

ويكفون فصلا على ذلك :

- بمسؤولية جميع الاشغال المنجزة في معمل متخصص بحظيرة للمعدات أو بحظيرة لوضع العلامات لمصلحة التشوير البحري ،

- لرؤساء الورش الخاضعين للمرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام I396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسي للعمال الدائمين .

المادة 4 : يدرج الاعوان المشار اليهم في المادة 3 أعلاه ، في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للاشغال العمومية في أول يوليو سنة 1977 ، وذلك ضمن الشروط التالية :

أ - يرسم في أول يوليو سنة 1977 الاعوان الحاملون على الأقل لشهادة دراسية للقسم الرابع من المرحلة المتوسطة ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان تعيينهم واقعا قبل أول يوليو سنة 1975 ، أما اذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يوليو سنة 1975 فيدرجون كمتبرنين في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للاشغال العمومية ويرسمون فيه ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد اتمامهم سنتين من الخدمات الفعلية .

ب - ويمكن أن يدرج الاعوان الذين لم يستكملوا شروط الشهادة المنصوص عليها أعلاه اذا بجحوا في اختبارات الامتحان المهني المنظم بصفة مشتركة من قبل وزير الاشغال العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، ويجري ترسيمهم في أول يوليو سنة 1977 اذا كان تعيينهم حاصلا قبل أول يوليو سنة 1972 وكانت طريقة خدمتهم مرضية ، كما يدرج الذين تم تعيينهم بعد أول يناير سنة 1972 كمتبرنين ويمكن ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اتمامهم خمس سنوات من الخدمات الفعلية .

وإذا لم يجر ترسيمهم ، يمكن أن يستفيدوا بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء من تمديد التمرين سنة واحدة ، أو يجرى تسريحهم ضمن احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

اما الاعوان غير الناجحين في الامتحان المهني المنصوص عليه أعلاه ، فيحاولون على سلك أعوان الاشغال للاشغال العمومية .

المادة 5 : يعاد تصنيف الاعوان المدرجين في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للاشغال العمومية وكذلك الاعوان المحالون على سلك أعوان الاشغال للاشغال العمومية في الدرجة المساوية أو الأعلى مباشرة لما يطابق الراتب الاجمالي المستقر في 3I ديسمبر سنة 1977 على أساس الترقية العادية في اطارهم الاصلي .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام I398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 .

هواري بومدين

ثم ترسيمهم في أول يوليو سنة 1977 إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .  
وتصدر عن تلك اللجنة قائمة الاعوان المشار اليهم أعلاه المرخص لهم بإداء الامتحان المهني .

**المادة 4 :** يحال على السلك الادنى مباشرة الاعوان المشار اليهم في المادة 3 أعلاه الذين لم يصرح بنجاحهم في الامتحان المهني .

وبالنسبة للاعوان الذين لم يقبل ترشيحهم للامتحان المنصوص عليه أعلاه، فاما أن يجري ادراجهم وترسيمهم في أول يوليو سنة 1977 في سلك الاعوان التقنيين واما أن يسمح لهم بالمشاركة في الامتحان المهني للادراج في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين للاشغال العمومية والبناء .

**المادة 5 :** يعاد تصنيف الاعوان المدرجين في سلك المراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء في الدرجة المساوية أو الأعلى مباشرة لما يطابق الاجر الاجمالي المستقر في 31 ديسمبر سنة 1977 على أساس الترقية العادية في اطارهم الاصل .

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 19 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للموظفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمراقبة ابتكار وصنع القطع الخاصة بمختلف الاختصاصات (الميكانيك والخراطة والنجارة والنحاسية والطلاء ووضع العلامات والمقلع ومحطة التغطية وصناعة الرحال) .

**المادة 2 :** يجري الادراج ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد التالية - لاعوان اطار المعلمين المهرة ورؤساء عمال المعمل ونائب رئيس معمل ونائب رئيس مرأب الخاضعين للمرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسي للعمال الدائمين .

**المادة 3 :** يدرج الاعوان المشار اليهم في المادة 2 أعلاه في سلك المراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء بتاريخ أول يوليو سنة 1977 ضمن الشروط التالية :

أ - يرسم في أول يوليو سنة 1977 الاعوان المشار اليهم في المادة 2 أعلاه الذين يحملون شهادة دراسية للسنة الثانية الثانوية أو شهادة معادلة لها ومقبولة، إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم واقعا قبل أول يوليو سنة 1975، أما إذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يوليو سنة 1975 فيدرجون بصفتهم متمرنين في سلك المراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء ويجري ترسيمهم إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اتمامهم سنتين من الخدمات الفعلية،

ب - يدرج في سلك المراقبين التقنيين الاعوان الذين يحملون على الأقل اهليه التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها ومقبولة ويشتهون معارف مهنية قاطعة ، ويرسمون فيه في أول يوليو سنة 1977 إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يوليو سنة 1974، وإذا كان تعيينهم واقعا بعد أول يوليو سنة 1974 امكن ادراجهم في السلك بصفتهم متمرنين إذا أدوا بنجاح الاختبارات في امتحان مهني منظم من وزير الاشغال العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية معاً، ثم يجري ترسيمهم فيه إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اثباتهم القيام بثلاث سنوات من الخدمات الفعلية .

وإذا لم يجر ترسيمهم يمكن، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنة واحدة . أو يجري تسريحهم مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

ج - يمكن الاذن للاعوان الذين لم يستكملوا شروط الشهادات المذكورة أعلاه، المثبتين لسبع سنوات من الخدمات الفعلية في اطارهم الاصل في أول يوليو سنة 1977، وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المشتركة التي تضم ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وممثل وزير المالية وممثل وزير الاشغال العمومية، المشاركة في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ويجري ادراجهم إذا أدوا بنجاح اختبارات ذلك الامتحان

ويرسم المرشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 147 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 7 أدناه .

وإذا لم يصدر ترسيمهم، يمكن بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنة واحدة، أو يجرى تسريحهم مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

**المادة 6 :** تنشر مقررات تعيين أعوان الصيانة ومقررات ترسيمهم وانهاء وظائفهم من قبل وزير الاشغال العمومية .

### الفصل الثالث الراتب

**المادة 7 :** يرتب سلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية في السلم I المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلاله الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

### الفصل الرابع احكام عامة

**المادة 8 :** تحدد النسبة القصوى لاعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية الذين يمكن الحاقهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ 10 ٪ من عدد الموظفين التابعين لميزانية السلك .

### الفصل الخامس احكام انتقالية

**المادة 9 :** يدرج في سلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية قصد التأسيس الاول له، وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد المدرجة بعده :

- انصاف العمال من الصنف الاول ،
- انصاف العمال من الصنف الثاني .

**المادة 10 :** يدرج في سلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية انصاف العمال من الصنف الاول والصنف الثاني الخاضعون للمرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسي للعمال الدائمين، ويعاد تصنيفهم في الدرجة المساوية أو الاعلى مباشرة لما يطابق الاجر الاجمالي المستقر في 31 ديسمبر سنة 1971 على أساس الترقية العادية في اطارهم الاصلي .

**المادة 11 :** يدرج ويرسم الاعوان المشار اليهم في المادة 10 أعلاه في أول يوليو سنة 1977 في سلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية المؤسس بموجب هذا المرسوم، إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية واثبتوا قيامهم بخدمات فعلية لمدة سنة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسي للعمال الدائمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 78 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد اجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة،  
يرسم مايلي :

### الفصل الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يحدث لدى وزارة الاشغال العمومية سلك لاعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية .

**المادة 2 :** يمارس الاعوان التابعون للسلك المشار اليه في المادة الاولى أعلاه، تحت سلطة أعوان الاشغال التابعين للاشغال العمومية مهام ردام عمال منحدرات وصباب وضابط المواد وممرل - محصب وكناس ومزفت ومشحم وناقل ومفرغ .

ويكلفون على جه الخصوص بجميع أشغال الصيانة في الحظائر وصيانة شبكة الطرق وتوابعها .

**المادة 3 :** يعد أعوان الاشغال في حالة النشاط العادي ضمن المصالح المركزية ذات الاختصاص الوطني والمصالح الخارجية لادارة الاشغال العمومية وحظائر المعدات .

ويجرى تسييرهم طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه .

### الفصل الثاني التعيين

**المادة 4 :** مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستخدامات المحتفظ بها، يجرى تعيين أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية بطريق الامتحان المهني من بين الاعوان الذين قضوا خمس سنوات في خدمة ادارة الاشغال العمومية لعمال مؤقتين .

يجب الا يزيد عمر المرشحين المشار اليهم في الفقرة السابقة 35 سنة في تاريخ تعيينهم .

وتحدد برامج وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الاشغال العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

**المادة 5 :** يعين أعوان الصيانة التابعون للاشغال العمومية الموظفون تطبيقا للمادة 4 أعلاه بصفتهم متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين إذا وردت اسماؤهم في قائمة القبول في الاستخدام المقرر بناء على تقرير رئيس المصلحة من قبل لجنة ترسيم يرأسها نائب مدير الموظفين وتضم :

- تقنيا في الاشغال العمومية ،
- عونا للاشغال ،
- عونا للصيانة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيى الاشغال العمومية والرى والبناء ،  
يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** تتم احكام المادة الاولى من المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه كمايلى :

ويكلفون علاوة على ذلك :  
- بالمسؤولية المتعلقة بجميع الاشغال المنفذة فى الورش الاختصاصية للحظائر ،

- بتمرين جميع المعدات الدارجة والعائمة والاشغال وتسييرها وتشغيلها السليم.

**المادة 2 :** تعدل وتتم المادة 4 فقرة 2 من المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه كمايلى :

«يقوم رئيس الاستغلال بحسن تنفيذ اشغال الصيانة وتسييرها، ويسهر على تطبيق الاوامر الخاصة باستغلال المعدات الدارجة والعائمة وسلامتها وبلاشغال» .

**المادة 3 :** يدرج فى السلك وضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد المذكورة بعده، عمال الاطارات المهرة ورؤساء المراب ورؤساء الورشة الخاضعون للمرسوم رقم 76 - 77 المعدل والمؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسى للعمال الدائمين .

**المادة 4 :** يدرج فى سلك تقنيى الاشغال العمومية والبناء فى أول يوليو سنة 1977 الاعوان المشار اليهم فى المادة 3 اعلاه، وذلك ضمن الشروط التالية :

أ - يرسم الاعوان المشار اليهم فى المادة 3 اعلاه، الذين يحملون بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها ومقبولة فى أول يوليو سنة 1977 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم واقعا بعد أول يوليو سنة 1975، أما اذا كان تعيينهم واقعا بعد أول يوليو سنة 1975، فيدرجون كمتمرنين فى سلك تقنيى الاشغال العمومية ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية ،

ب - يدرج فى سلك تقنيى الاشغال العمومية والبناء الاعوان الذين يحملون على الاقل أهلية التعليم المتوسط شهادة معادلة لها ومقبولة المثبتون معارف مهنية قاطعة، ويرسمون فيه فى أول يوليو سنة 1977 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلًا قبل أول يوليو سنة 1972 أما اذا كان تعيينهم واقعا بعد أول يوليو سنة 1972 فيمكن ادراجهم كمتمرنين اذا نجحوا فى اختبارات الامتحان النهى، الذى يُعظم بصفة مشتركة من قبل وزير الاشغال العمومية والسلطة المكلنة بالوظيفة العمومية، ثم يجرى ترسيمهم اذا كانت

واذا لم يحدد ترسيمهم، يمكن بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنة واحدة أو يجرى تسريحهم مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه .

**المادة 12 :** تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان الصيانة فى الاحوال المتعلقة بالاعوان المشار اليهم فى المواد السابقة الذين لم يجر ترسيمهم، وذلك بمجرد انعقادها .

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

حرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم 78 - 20 مؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن تميم وتعديل المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص لتقنيى الاشغال العمومية والرى والبناء.**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلاليم الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 78 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد أحور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة،

مرسوم رقم 78 - 21 مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك اعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - I37 المؤرخ في IO رجب عام I393 الموافق 9 غشت سنة I973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام I389 الموافق 23 مايو سنة I969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام I396 الموافق 20 أبريل سنة I976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسي للعمال الدائمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 78 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام I396 الموافق 20 أبريل سنة I976 والمتضمن تحديد اجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة،

يرسم مايلي :

## الفصل الاول

### احكام عامة

**المادة الاولى :** يحدث لدى وزارة الاشغال العمومية سلك لاعوان الاشغال التابعين للاشغال العمومية .

**المادة 2 :** يمارس الاعوان التابعون للسلك المشار اليه في المادة الاولى، تحت سلطة الاعوان التقنيين المتخصصين، المهام المرتبطة باشغال الاملاك العامة البرية والجوية والبحرية، ويمكن تكليفهم فضلا على ذلك، بمهام مساعدي أمناء مخزن وبقيادة وصيانة المركبات النفعية ومعدات النقل والتفريغ المختلفة والمداخل والجرارات ذات الاطر التي تقل قوتها عن 80 حصانا

**المادة 3 :** يعد أعوان الاشغال في حالة النشاط العادي ضمن المصالح المركزية والمصالح الخارجية لادارة الاشغال العمومية وحظائر المعدات .

طريقة خدمتهم مقبولة بمجرد اثباتهم خمس سنوات من الخدمات الفعلية .

واذا لم يصدر ترسيمهم، يمكن بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يستفيدوا من تمديد التمريض سنة واحدة أو يجرى تسريحهم مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 المذكور أعلاه .

**ج -** يمكن أن يؤذن للاعوان الذين لم يستكملوا شروط الشهادات المحددة أعلاه، المثبتين لعشر سنوات من الخدمات الفعلية في اطارهم الاصلى في أول يوليو سنة I977، وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المشتركة التي تضم ممثلا عن السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية وممثلا عن وزير المالية وممثلا عن وزير الاشغال العمومية - بالمشاركة في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويجرى ادراجهم اذا نجحوا في اختبارات الامتحان المذكور ثم ترسيمهم في أول يوليو سنة I977 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

وتصدر عن اللجنة المذكورة قائمة الاعوان المشار اليهم أعلاه الذين يؤذن لهم بالمشاركة في الامتحان المهني .

**المادة 5 :** يحال الاعوان المشار اليهم في المادة 4 أعلاه، الذين لم يصرح بنجاحهم في الامتحان المهني، على السلك الادنى مباشرة .

**المادة 6 :** يعاد تصنيف الاعوان المدرجين في سلك تقنيى الاشغال العمومية والبناء وفي السلكين المشار اليهما في المادة 5 أعلاه، في الدرجة المساوية أو الاعلى مباشرة لما يطابق الراتب الاجمالى المستقر في 3I ديسمبر سنة I977 على أساس الترقية العادية في اطارهم الاصلى .

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة I978 .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام I398 الموافق 4 فبراير سنة I978 .

هواري بومدين



يحالوا من جديد على سلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية .

**المادة 7 :** تنشر مقررات تعيين أعوان الاشغال ومقررات ترسيمهم وانهاء وظائفهم من قبل وزير الاشغال العمومية .

### الفصل الثالث الراتب

**المادة 8 :** يرتب سلك أعوان الاشغال التابعين للاشغال العمومية في السلم 3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلاله الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيمهم .

### الفصل الرابع احكام خاصة

**المادة 9 :** تحدد النسبة القصوى لاعوان الاشغال التابعين للاشغال العمومية الذين يمكن احالته على الاستبعاد بـ 10 ٪ من عدد الموظفين التابعين لميزانية السلك .

### الفصل الخامس احكام انتقالية

**المادة 10 :** يدرج في سلك أعوان الاشغال التابعين للاشغال العمومية قصد التأسيس الاولى له، وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد المدرجة بعده :

- عمال الصنف الاول ،
- عمال الصنف الثاني .

**المادة 11 :** يدرج في سلك أعوان الاشغال التابعين للاشغال العمومية، عمال الصنف الاول والصنف الثاني الخاضعون للمرسوم رقم 76 - 77 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسي للعمال الدائمين، ويعاد تصنيفهم في الدرجة المساوية أو الاعلى مباشرة لما يطابق الاجر الاجمالي المستقر في 31 ديسمبر سنة 1977 على أساس الترقية العادية في اطارهم الاصلي .

**المادة 12 :** يدرج ويرسم الاعوان المشار اليهم في المادة 10 أعلاه في أول يوليو سنة 1977 في سلك أعوان الاشغال التابعين للاشغال العمومية المؤسس بموجب هذا المرسوم، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية واثبتوا قيامهم بخدمات فعلية مدة سنة .

واذا لم يصدر ترسيمهم، يمكن بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنة واحدة أو يجري تسريحهم مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

**المادة 13 :** تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان الاشغال في الاحوال المتعلقة بالاعوان المشار اليهم في المواد السابقة الذين لم يجر ترسيمهم، وذلك بمجرد انعقادها .

ويجرى تسيرهم طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه .

### الفصل الثاني التعيين

**المادة 4 :** مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المحفوظ بها، يجري تعيين أعوان الاشغال العمومية كما يلي :

1 - في حدود 60 ٪ من الوظائف المطلوبة، بطريق المسابقة بين المرشحين الحاملين لشهادة الدراسة للسنة الثالثة المتوسطة أو لشهادة معادلة مقبولة، البالغين 18 سنة على الأقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة ،

2 - في حدود 30 ٪ من الوظائف المطلوبة، بطريق الامتحان المهني المفتوح لاعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية والبالغين 40 سنة من عمرهم على الاكثر في أول يناير من السنة التي يجري فيها الامتحان والذين أتموا في هذا التاريخ ستة أعوام على الأقل من الخدمات الفعلية في رتبته ،

3 - بالاختيار، في حدود 10 ٪ من الوظائف المطلوبة من بين أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية والبالغين 40 سنة على الأقل والمثبتين لاقدمية اثنتي عشرة سنة بصفتهم مرسمين في رتبته .

وتحدد برامج وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الاشغال العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

**المادة 5 :** ينشر وزير الاشغال العمومية قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وكذلك قوائم المرشحين المصرح بنجاحهم .

**المادة 6 :** يعين أعوان الاشغال التابعون للاشغال العمومية الموظفون تطبيقا للمادة 4 أعلاه، بصفتهم متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت اسماؤهم في قائمة القبول في المنصب المقرر بناء على تقرير رئيس المصلحة من قبل لجنة ترسيم يرأسها نائب مدير الموظفين وتضم :

- تقنيا في الاشغال العمومية ،
- عونا تقنيا متخصصا في الاشغال العمومية ،
- عونا للاشغال التابعة للاشغال العمومية .

ويرسم المرشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم - مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه - في الدرجة الاولى المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه .

واذا لم يصدر ترسيمهم، يمكن بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء، أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنة واحدة أو

لدى جمركة العتاد ومواد التجهيز المعنية، التزاما معفى من الكفالة، (يلحق نموذج له بهذا القرار)، عند ايداع التصريح بالوضع قيد الاستهلاك لدى المصالح الجمركية.

**المادة 6 :** تطبق المصالح الجمركية المعدل المخفض من الرسوم الجمركية على مواد التجهيز المعنية بعد فحص الملف والتأكد من اكتماله غير أنه في حالة ملاحظة مخالفة، بعد استيراد هذه المواد، فإن الرسوم الجمركية الواجب أدائها يجب تحصيلها عند الحاجة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 24 من قانون المالية لسنة 1978، وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الشريع الجمركي والخاصة بتزوير التصريح.

**المادة 7 :** يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

عن وزير المالية  
الامين العام  
حبيب حليلى

### ملحق

### التزام

المؤسسة الاشتراكية .....  
المحدثة بموجب الامر (المرسوم - القرار) رقم .....  
بتاريخ ..... الموجود مقرها ب (العنوان الكامل) .....  
تلتزم الاستفادة من أحكام المادة 82 من قانون المالية لسنة 1978، الخاصة بالسلع المستوردة في اطار استثمارات المحطة والمبينة أدناه،

- I - تاريخ الافراد من كتابة الدولة للتخطيط،
- 2 - رقم الاستيراد،
- 3 - عنوان المشروع،
- 4 - بيان مقرر التمويل،
- 5 - الباب المعنى بالامر (نوع معدات التجهيز)،
- 6 - رقم وتاريخ التعاقد،
- 7 - مبلغ التعاقد،
- 8 - رقم التعريف الجمركية،
- 9 - الكمية،
- 10 - نوع عتاد التجهيز المستورد،
- II - القيمة،
- 12 - المصدر والاصل،

**المادة 14 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1978.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978.

هواري بومدين

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977** يحدد كليات تطبيق أحكام المادة 82 من قانون المالية لسنة 1978 المتعلقة بمنح معدل منخفض للرسوم الجمركية المفروضة على العتاد ومواد التجهيز المعدة للاستثمارات المخططة الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى قانون المالية لسنة 1978 رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 ولاسيما المادة 82 منه،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ان المؤسسات التى من شأنها أن تستفيد من المعدل المخفض 3 % من الرسوم الجمركية المنصوص عليه في المادة 82 من قانون المالية لسنة 1978 فيما يخص فرض الضريبة على العتاد ومواد التجهيز المعدة للاستثمارات المخططة، هي المؤسسات المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات.

**المادة 2 :** ان العتاد ومواد التجهيز التى تستفيد من المعدل المخفض 3 % من الرسوم الجمركية هي التى تكون موضوع مقرر افردى تضعه كتابة الدولة للتخطيط ومقرر تمويلي صادر عن مصالح وزارة المالية.

**المادة 3 :** ان العتاد ومواد التجهيز المشار اليها في المادة السابقة يجب أن تقتنى على حالتها الجديدة.

**المادة 4 :** لا يستفيد من المعدل المخفض 3 % من الرسوم الجمركية، العتاد ومواد التجهيز المخصصة للبيع كما هي الا اذا ادرجت في اطار أحكام المادة 2 من هذا القرار.

**المادة 5 :** لكى تستفيد المؤسسات الاشتراكية من المعدل المخفض 3 % من الرسوم الجمركية، يجب عليها أن تقدم،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 .

عن وزير المالية

الامين العام

حبيب حقيقي

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون القضائية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 تنهى مهام السيد محمد الصالح محمدي، بوصفه مديرا للشؤون القضائية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة العدل .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد الصالح محمدي، امينا عاما لوزارة العدل .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 .

هواري بومدين

13 - مكتب الجمارك الوارد اليه ،

14 - مكتب الجمارك الخاص بالوضع قيد الاستهلاك ،

15 - ارقام التقنين الجمركي للمؤسسة .

تلتزم المؤسسة ، تحت طائلة القانون، باحترام شروط استعمال أو تعيين السلع المذكورة أعلاه، كما هو وارد في قرار وزير المالية بتاريخ

حرر في ..... بتاريخ .....

امضاء المسؤول المعتمد وخاتمه

تأشير ، ملاحظة وتعليق ادارة الجمارك .

(رقم تاريخ تسجيل التصريح بالوضع قيد الاستهلاك) .

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1398 الموافق 11 يناير سنة 1978 يتضمن احداث قبضة للضرائب المختلفة لباتنة - الرسم الوحيد .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص الملحقه به ،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 74 - 124 الى 74 - 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1394 الموافق 24 يناير سنة 1976 المتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث في باتنة قبضة للضرائب المختلفة تسمى قبضة الضرائب المختلفة لباتنة - الرسم الوحيد .

وتكلف ولاية باتنة بتحصيل ايراد الرسوم المترتبة على رقم الاعمال والغرامات المالية .

المادة 2 : يكون مقر قبضة الضرائب المختلفة لباتنة - الرسم الوحيد في باتنة .

المادة 3 : يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من أول ابريل سنة 1978 .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1398 الموافق 11 يناير سنة 1978 يتضمن الالتزامات الدراسية للمتشحين للتخصص الاول.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث التخصص وتنظيم التخصص الاول ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يجب على المترشحين للتخصص الاول، المواظبة على دروس الاعمال التطبيقية والاعمال الموجهة والملتقيات أو أى نشاط تربوى آخر داخل فى برنامج دراساتهم .

**المادة 2 :** يطرد من التكوين الذى يتلقاه كل طالب فى التخصص الاول اذا تغيب خمس مرات (5) عن كل نشاط تربوى ، وهذا بقرار من مدير المعهد وباقتراح من مسؤول برامج التخصص حيث الطالب مسجل، وبعد أخذ رأى المجلس العلمى للمعهد .

**المادة 3 :** يجب أن يكون الطالب حاضرا وبأمر من مسؤول برنامج التخصص حيث هو مسجل، فى محلات التعليم والبحث مدة أقلها أربع واربعون ساعة فى الاسبوع .

**المادة 4 :** لا يمكن لى طالب مسجل فى التخصص الاول أن يقوم بنشاط مهنى غير التعليم والبحث فى إطار المعهد الذى هو مسجل فيه، وفى حالة ما اذا كان يقوم بنشاطات مهنية خارج الجامعة، فان تسجيله يتوقف بناء على قرار مدير المعهد وبعد استشارة مجلس المعهد .

**المادة 5 :** يجب على الطالب المسجل فى التخصص الاول أن يمتحن فى مجموع مواد مراقبة المعارف المحددة لكل تعليم داخل فى إطار البرامج التى يتابعها .

**المادة 6 :** يجب على الطالب أن يحصل على المعدل فى كل مادة مدرجة فى السداسى الاول والثانى وذلك للانتقال الى السداسى الثالث من التخصص الاول .

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 صفر عام 1398 الموافق 11 يناير سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1398 الموافق 2 يناير سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين .

بموجب قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1398 الموافق 2 يناير سنة 1978 يسمح ابتداء من 7 يناير سنة 1978 باحداث وكالتين بريديتين مبيتين فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
ستيل	وكالة بريدية	المغير	المغير	المغير	بسكرة
بئر أولاد خليفة	وكالة بريدية	برج الامير خالد	مليانة	خميس مليانة	الاصنام

قرارات مؤرخة فى 22 ذى الحجة عام 1397 و 22 و 28 محرم عام 1398 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 و 2 و 8 يناير سنة 1978 تتضمن احداث مؤسسات بريدية .

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
وهران، سى صالح	شباك ملحق	وهران . م . و	وهران	وهران	وهران

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1398 الموافق 2 يناير سنة 1978 يسمح ابتداء من 7 يناير سنة 1978 بأحداث مؤسسة بريدية مبنية في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
عناية - الحديد والصلب	شباك مرتبط	عناية م . ر	عناية	عناية	عناية

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978 يسمح ابتداء من 14 يناير سنة 1978 بأحداث مؤسسة بريدية مبنية في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
معسكر سيدي موق	شباك ملحق	معسكر م . م . ر	معسكر	معسكر	معسكر

## وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن احداث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة .

ان وزير السياحة ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل ، والمتمم والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المعدل ، والمتمم ، والمتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 66 المؤرخ في 18 رجب عام 1386 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن حل الوكالة السياحية الجزائرية والشركة الوطنية الجزائرية للسياحة واعمال الفنادق واحداث الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 المتمم والمتضمن تحديد كيفية تأسيس واختصاصات وسير اللجنة الاقتصادية والمالية في المؤسسة الاشتراكية .

- وبمقتضى المنشور المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 ،

يقران مايلى :

**المادة الاولى :** تحدث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة .

**المادة 2 :** يحدد تشكيل هذه اللجنة كما يلي :

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله ، رئيسا .
- مندوب حسابات المؤسسة .
- ممثل وزارة التجارة ،
- ممثل وزارة السياحة .
- ممثل وزارة المالية ،
- عضو من مجلس مديرية المؤسسة .
- ممثل وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) .
- ممثل وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) .
- ممثل الحزب ،

ويمكن للجنة أن تستدعى أى شخص يكون حضوره نافعا .

**المادة 3 :** تختص اللجنة أولا في مجال المراقبة ، بالبحث في عقود التجهيز المبرمة من قبل المؤسسة ، وذلك في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ، وكلما كان مبلغها مساويا أو زائدا عن :

- 200.000 دج ، اذا كان الاجراء المستعمل هو المناقصة أو المزايدة ،

- 100.000 دج ، اذا كان الاجراء المستعمل من اجراءات العقد بالتراضي ،

وتكون اللجنة مختصة في مشاريع الملاحق التابعة لهذين النوعين من الصفقات التي لا ترمى الى رفع مبلغها الى ما يتجاوز حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

كما يمتد اختصاص اللجنة الى عقود التمويل المبرمة من قبل المؤسسة لاجل سيرها العادي مهما كان المبلغ .

**المادة 4 :** تتناول مراقبة اللجنة أساسا - بالنسبة للصنف المتعلق بعقود التسيير المبرمة وفقا للقوانين والاعراف التجارية وبالتالي غير الخاضعة لقانون الصفقات العمومية - قانونية الاجراء المستعمل (تنظيم النشر وشروط العرض لمنافسة المؤسسات) وشروط ائتمان الدفع وكذلك مقاييس ومواصفات المنتجات موضوع العقد .

ويمكن أن يطبق خلافا لهذا النص اجراء استثنائي ومستعجل لصالح الصفقات أو الملاحق المتعلقة بتسيير المؤسسة أو تمويلها المألوف والتي تقتضى مزاولة حق الخيار السريع. الا انه يجب اعلام اللجنة بابرام هذه الصفقات والملاحق أثناء الجلسة المقبلة للجنة .

وفي هذه الحالة ، يصدر رأى اللجنة لاجل مشروعية الاجراء.

**المادة 5 :** تمارس اللجنة مهامها ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

**المادة 6 :** يكلف المدير العام للمؤسسة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 .

وزير التجارة  
محمد يعلى

وزير السياحة  
عبد الغنى عقى

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن احداث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية .**

ان وزير السياحة ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل ، والمتمم والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 8 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 المتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المعدل، والمتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 68 المؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ فى 14 ذى الحجة

عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 المتمم والمتضمن تحديد كميات تأسيس واختصاصات وسير اللجنة الاقتصادية والمالية فى المؤسسة الاشتراكية .

- وبمقتضى المنشور المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية .

**المادة 2 :** يحدد تشكيل هذه اللجنة كما يلى :

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيسا .

- مندوب حسابات المؤسسة ،

- ممثل وزارة التجارة ،

- ممثل وزارة السياحة ،

- ممثل وزارة المالية ،

- عضو من مجلس مديرية المؤسسة ،

- ممثل وزارة الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،

- ممثل وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) ،

- ممثل الحزب ،

ويمكن للجنة أن تستدعى أى شخص يكون حضوره نافعا .

**المادة 3 :** تختص اللجنة أولا فى مجال المراقبة، بالبحث فى عقود التجهيز المبرمة من قبل المؤسسة، وذلك فى حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ، وكلما كان مبلغها مساويا أو زائدا عن :

- 200.000 دج ، اذا كان الاجراء المستعمل هو المناقصة أو المزايدة ،

- 100.000 دج، اذا كان الاجراء المستعمل من اجراءات العقد بالتراضى ،

وتكون اللجنة مختصة فى مشاريع الملاحق التابعة لهذين النوعين من الصفقات التى لا ترمى الى رفع مبلغها الى ما يتجاوز حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

كما يمتد اختصاص اللجنة الى عقود التمويل المبرمة من قبل المؤسسة لاجل سيرها العادى مهما كان المبلغ .

**المادة 4 :** تتناول مراقبة اللجنة أساسا - بالنسبة للصنف المتعلق بعقود التسيير المبرمة وفقا للقوانين والاعراف التجارية وبالتالي غير الخاضعة لقانون الصفقات العمومية - قانونية الاجراء المستعمل (تنظيم النشر وشروط العرض لمنافسة المؤسسات) وشروط ائتمان الدفع وكذلك مقاييس ومواصفات المنتجات موضوع العقد .

ويمكن أن يطبق خلافا لهذا النص اجراء استثنائي ومستعجل لصالح الصفقات أو الملاحق المتعلقة بتسيير المؤسسة أو تمويلها المألوف والتي تقتضى مزاولة حق الخيار السريع. الا انه يجب اعلام اللجنة بابرام هذه الصفقات والملاحق أثناء الجلسة المقبلة للجنة .

وفي هذه الحالة ، يصدر رأى اللجنة لاجل مشروعية الاجراء.

**المادة 5 :** تمارس اللجنة مهامها ضمن الشروط المنصوص المنصوص عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

**المادة 6 :** يكلف المدير العام للمؤسسة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 .

وزير التجارة  
محمد يعلى

وزير السياحة  
عبد الغنى عقبي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن احداث لجنة للصفقات لدى مؤسسة الاشغال السياحية .**

ان وزير السياحة ،  
ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل ، والمتسم والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المعدل ، والمتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 78 المؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 والمتضمن احداث مؤسسة الاشغال السياحية وتحديد قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 المتتم والمتضمن تحديد كفاءات تأسيس واختصاصات وسير اللجنة الاقتصادية والمالية في المؤسسة الاشتراكية .

- وبمقتضى المنشور المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 ،

يقران مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث لجنة للصفقات لدى مؤسسة الاشغال السياحية .

**المادة 2 :** يحدد تشكيل هذه اللجنة كما يلي :  
- المدير العام للمؤسسة أو مثله، رئيسا ،  
- مندوب حسابات المؤسسة ،  
- ممثل وزارة التجارة ،

- ممثل وزارة السياحة ،  
- ممثل وزارة المالية ،  
- عضو من مجلس مديرية المؤسسة ،  
- ممثل وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،  
- ممثل وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،  
- ممثل الحزب ،

ويمكن للجنة أن تستدعى أى شخص يكون حضوره نافعا .

**المادة 3 :** تختص اللجنة أولا في مجال المراقبة، بالبحث في عقود التجهيز المبرمة من قبل المؤسسة، وذلك في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات، وكلما كان مبلغها مساويا أو زائدا عن :

- 200.000 دج اذا كان الاجراء المستعمل هو المناقصة أو المزايدة ،

- 100.000 دج، اذا كان الاجراء المستعمل من اجراءات العقد بالتراضي .

وتكون اللجنة مختصة في مشاريع الملاحق التابعة لهذين النوعين من الصفقات التي لا ترمى الى رفع مبلغها الى ما يتجاوز حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

كما يمتد اختصاص اللجنة الى عقود التموين المبرمة من قبل المؤسسة لاجل سيرها العادي مهما كان المبلغ .

**المادة 4 :** تتناول مراقبة اللجنة أساسا - بالنسبة للصنف المتعلق بعقود التسيير المبرمة وفقا للقوانين والاعراف التجارية وبالتالي غير الخاضعة لقانون الصفقات العمومية - قانونية الاجراء المستعمل (تنظيم النشر وشروط العرض لمنافسة المؤسسات) وشروط ائتمان الدفع وكذلك مقاييس ومواصفات المنتجات موضوع العقد .

ويمكن أن يطبق خلافا لهذا النص اجراء استثنائي ومستعجل لصالح الصفقات أو الملاحق المتعلقة بتسيير المؤسسة أو تموينها بالمولف والتي تقتضى مزاولة حق الخيار السريع. الا انه يجب اعلام اللجنة بابرام هذه الصفقات والملاحق اثناء الجلسة المقبلة للجنة .

وفي هذه الحالة ، يصدر رأى اللجنة لاجل مشروعية الاجراء.

**المادة 5 :** تمارس اللجنة مهامها ضمن الشروط المنصوص المنصوص عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

**المادة 6 :** يكلف المدير العام للمؤسسة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 .

وزير التجارة  
محمد يعلى

وزير السياحة  
عبد الغنى عقبي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 يتضمن احداث لجنة للصفقات لدى المكتب الوطني الجزائري للسياحة.**

ان وزير السياحة ،

ووزير التجارة ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل ، والمتمم والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المعدل ، والمتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 8 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 67 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للمكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 251 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 المتمم والمتضمن تحديد كفاءات تأسيس واختصاصات وسير اللجنة الاقتصادية والمالية في المؤسسات الاشتراكية .

– وبمقتضى المنشور المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 ،

يقرر ان مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث لجنة للصفقات لدى المكتب الوطني الجزائري للسياحة .

**المادة 2 :** يحدد تشكيل هذه اللجنة كما يلي :

– المدير العام للمؤسسة أو ممثله ، رئيسا ،

– مندوب حسابات المؤسسة ،

– ممثل وزارة التجارة ،

– ممثل وزارة السياحة ،

– ممثل وزارة المالية ،

– عضو من مجلس مديرية المؤسسة ،

– ممثل وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،

– ممثل وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني) ،

– ممثل الحزب ،

ويمكن للجنة أن تستدعي أي شخص يكون حضوره نافعا .

**المادة 3 :** تختص اللجنة أولا في مجال المراقبة، بالبحث في عقود التجهيز المبرمة من قبل المؤسسة، وذلك في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات، وكلما كان مبلغها مساويا أو زائدا عن :

– 200.000 دج ، اذا كان الاجراء المستعمل هو المناقصة أو المزايدة ،

– 100.000 دج، اذا كان الاجراء المستعمل من اجراءات العقد بالتراضي ،

وتكون اللجنة مختصة في مشاريع الملاحق التابعة لهذين النوعين من الصفقات التي لا ترمى الى رفع مبلغها الى ما يتجاوز حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

كما يمتد اختصاص اللجنة الى عقود التموين المبرمة من قبل المؤسسة لاجل سيرها العادي مهما كان المبلغ .

**المادة 4 :** تتناول مراقبة اللجنة أساسا – بالنسبة للصنف المتعلق بعقود التسيير المبرمة وفقا للقوانين والاعراف القانونية الاجراء المستعمل (تنظيم النشر وشروط العرض لمنافسة المؤسسات) وشروط ائتمان الدفع وكذلك مقاييس ومواصفات المنتجات موضوع العقد .

ويمكن أن يطبق خلافا لهذا النص اجراء استثنائي ومستعجل لصالح الصفقات أو الملاحق المتعلقة بتسيير المؤسسة أو تموينها المألوف والتي تقتضي مزاولة حق الخيار السريع. الا انه يجب اعلام اللجنة بأبرام هذه الصفقات والملاحق اثناء التجارية وبالتالي غير الخاضعة لقانون الصفقات العمومية – الجلسة المقبلة للجنة .

وفي هذه الحالة ، يصدر رأي اللجنة لاجل مشروعية الاجراء.

**المادة 5 :** تمارس اللجنة مهامها ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

**المادة 6 :** يكلف المدير العام للمؤسسة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978 .

وزير التجارة

محمد يعلى

وزير السياحة

عبد القى عيسى